الشكوى من القضاة كضمان من ضمانات صحة التقاضي
(دراسة مقارنة)

Doi: 10.23918/ilic2020.22

الدكتور هەڵمەت محمد أسعد
مدرس القانون الخاص
جامعة أربيل التقنية/ المعهد التقني الاداري- اربيل
جامعة نولج/ كلية القانون
dr.halmat980@gmail.com

المقدمة

إذا كان العدل هو الغاية التي تستهدفها الدول من إيجاد السلطة القضائية، فإن توفير هذا العدل له العديد من المقومات والضمانات التي بدونها لا يمكن تحقيق هذا العدل المرجو، وبهدف توفير أكبر قدر من الضمان والإطمئنان الى ما يصدره القاضي من أحكام وقرارات وحماية الخصوم من الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي، وحماية القاضي من دعاوى الخصوم الكيدية، فقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل- شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل- جملة من الأسباب والأحوال التي بوجودها يفقد القاضي صلاحيته في حسم الدعاوى القضائية، وبالتالي يمكن لأطراف الدعوى ان يشتكوا من القاضي الذي ينظر دعواهم، ولكن عن طريق متابعة تلك الإجراءات التي حددها القانون من أجل حماية القاضي وسمعته ومكانته من دعاوى الخصوم المدنية لمجرد التشهير به، وحماية الخصوم من خلال السماح لهم بمساءلة القاضي مدنياً.

- **أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، فيما يأتي:

١- تبدو أهمية هذا البحث في كونه يتصدى لموضوع مهم جداً وهو إخضاع القاضي للمساءلة المدنية بسبب عمله القضائي.

٢- يهدف نظام الشكوى من القضاة الى حماية القاضي من دعاوى الخصوم الكيدية، وذلك من خلال تحديد الحالات التي يمكن مخاصمة القضاة فيها. كما يهدف الى توفير الحماية القانونية اللازمة للخصوم وذلك من خلال السماح بمساءلة القضاة مدنياً بتقرير القواعد التي يجب على الخصوم اتباعها لمقاضاة القاضي.

٣- تبرز أهمية موضوع بحثنا من أهمية دور القاضي في المجتمع من احقاق الحق وتطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامه، وبالتالي فان التنظيم القانوني للأمور المتعلقة به- وبالاخص الشكوى منه- سيؤثر في دور القاضي في هذا الشأن.

٤- نظراً لأهمية الموضوع فقد خصص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية المعدل الكتاب الثالث- الباب الرابع لموضوع بحثنا تحت اسم (الشكوى من القضاة) وذلك في (٧) سبع مواد قانونية تبدأ من المادة (٢٨٦) الى المادة (٢٩٢) منه.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث الى ما يأتي:

١- دراسة الأحكام المتعلقة بالشكوى من القضاة وبيان المقصود بها وأسبابها والإجراءات الواجب إتباعها وآثارها القانونية كما جاءت في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، ومقارنتها بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، من أجل الوصول الى إيجاد موازنة بين حرية القاضي في أداء عمله وتمتعه بالحصانة القضائية، وبين السماح بمساءلة القاضي مدنياً في حالات محدودة قانوناً.

٢- بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والمتعلقة بموضوع بحثنا، ومحاولة رفع الغموض الموجود فيه، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية للمسائل التي لم يعالجها.

- **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية بحثنا في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. نظراً لكثرة الضمانات والإحتياطات والقيود على عمل القاضي فهل بقي مجال لمساءلته؟
٢. هل يحق للخصوم- بعد كل الضمانات التي أحيطت بها عملية التقاضي لحماية المتقاضين كتنحي القاضي ورده- إختصام القاضي مدنياً عمّا يرتكبه من أخطاء أثناء نظر الدعوى؟
٣. وما هي الأخطاء التي تبيح للخصوم أن يرفعوا الشكوى على القاضي؟
٤. وما هي الإجراءات التي يجب على الخصوم التقييد بها من أجل مخاصمة القضاة؟
٥. وأخيراً ماهي الآثار القانونية المترتبة على الشكوى من القضاة؟

- **منهج البحث:**

التزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولغرض الإحاطة بكلّ جوانب الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، فمن خلال المنهج التحليلي (Analytical Method)، تعرضنا للمواد القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والمتعلقة بموضوع بحثنا بالشرح والتحليل محاولين الكشف عن مواطن القصور وعناصر الخلل في ثناياها وسد أوجه النقص فيها. ومن خلال المنهج المقارن (Comparative Method) اتخذنا من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أساساً للمقارنة، فضلاً عن الإشارة في كثير من الأحيان الى بعض نصوص القوانين الأخرى.

- **نطاق البحث:**

تقتصر حدود هذه الدراسة على الشكوى من القضاة ومسؤوليته المدنية عمّا قام به من أخطاء قضائية جسيمة كما نظمت في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، وبالتالي يخرج عن حدود هذه الدراسة مسؤولية القاضي التأديبية عن المخالفات الإدارية التي يرتكبها، ويخرج أيضاً عن نطاق هذه الدراسة مسؤولية القاضي الجزائية في حال إرتكابه لجريمة معينة، حيث يطبق هنا القواعد العامة وليس قواعد الشكوى من القضاة.

- **هيكلية البحث:**

قسمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث وفقاً للخطة الآتية:

يتناول المبحث الأول بالدراسة مفهوم الشكوى من القضاة، وذلك في مطلبين، نبحث في الأول تعريف الشكوى من القضاة، وفي الثاني تمييز الشكوى من القضاة عمّا يشابهها. أما المبحث الثاني فيبحث في أسباب الشكوى من القضاة، وقسمناه على ثلاثة مطالب، نبيّن في الأول الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم، وفي الثاني قبول منفعة مادية، وفي الثالث عدم إحقاق الحق. وأخيراً خصصنا المبحث الثالث لبيان إجراءات الشكوى من القضاة وآثارها، وذلك في مطلبين، بيّنا في الأول إجراءات الشكوى من القضاة، وفي الثاني آثار الشكوى من القضاة.

وقسمنا خاتمة البحث على قسمين، لنتناول في أولهما أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فيما خصصنا الثاني لبيان أهم توصيات البحث.

المبحث الأول
مفهوم الشكوى من القضاة

لقد أفرد المشرع العراقي- شأنه في ذلك شأن المشرع المصري- لشكوى من القضاة أحكاماً خاصة، وميزها عن غيرها من النظم المشابهة لما لها من أهمية كبيرة، ولبيان مفهوم الشكوى من القضاة لابدّ من تعريف الشكوى من القضاة ومن ثمّ تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف الشكوى من القضاة.

المطلب الثاني: تمييز الشكوى من القضاة عمّا يشابهها.

المطلب الأول
تعريف الشكوى من القضاة

لو رجعنا الى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]- شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل[٢]- والقوانين الأخرى المنظمة لعمل القضاة والقضاء[٣]، نجد أنه لم يعرف الشكوى من القضاة، وانما بيّن أسبابها وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها[٤]، بإعتبار أن إيراد التعاريف بشكل عام ليس من وظيفة المشرع وإنما هو من عمل الفقه وإجتهاد القضاء.

وقد عرف جانب من الفقه الشكوى من القضاة بأنها: دعوى أباح القانون رفعها على القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطأه القضائي، وذلك في إحدى الحالات التي حددها القانون وطبقاً لإجراءات خاصة[٥].

وعرف ايضاً بأنها دعوى ضمان منظمة بنصوص خاصة في القانون، تقام ضد القضاة أو أعضاء النيابة العامة، الهدف منها مطالبتهم بتعويض المتضرر بسبب خطأ القاضي المهني والذي نتج عنه أضراراً، سواء عن قصد أو عن غير قصد[٦]. كما وتمّ تعريفها بأنها تتمثل بالإجراءات التي يستطيع بها الخصم في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ان يطالب القاضي بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب الى القاضي في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[٧].

ونحن من جانبنا نستطيع أن نعرف الشكوى من القضاة بأنها: دعوى مدنية يرفعها أحد الخصوم في الدعوى المقامة أمام المحكمة لإثبات الخطأ القضائي الذي وقع فيه القاضي والمحدد في القانون حصراً، طالباً فيها الحكم ببطلان التصرف الذي أتخذه القاضي، وإلزمه بالتعويض اللازم، وتمّ تنظيمها في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

والحكمة من تشريع دعوى الشكوى من القضاة هي توفير الضمانات للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية تجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعوى مدنية لمجرد التشهير به، وأيضاً توفير الضمانات للخصوم

---

(١) نشر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٧٦٦) الصادر يوم الاحد ١٩٦٩/٨/١.

(٢) بيّن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل أحكام مخاصمة القضاة في الكتاب الثالث- الباب الثاني تحت اسم (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة) من المادة (٤٩٤) الى المادة (٥٠٠) منه.

(٣) منها قانون المعهد القضائي في إقليم كوردستان- العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ (المنشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (١٠٢)، في ١٣/ ٢٠٠٩/٧)، وقانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان- العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ (المنشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (٧٦)، في ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧)، وقانون المعهد القضائي العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل (المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٥٢٠)، في ٢٩/ ٣/ ١٩٧٦.)، وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل (المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٤٦)، في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩).

(٤) بيّن قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل أحكام الشكوى من القضاة في الكتاب الثالث- الباب الرابع تحت اسم (الشكوى من القضاة) من المادة (٢٨٦) الى المادة (٢٩٢) منه.

(٥) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٧٤.

(٦) وليد عيسى موسى عبيات، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القانون، ٢٠١٥، ص١٧. متاح على العنوان الالكتروني الآتي: < last visited: 15/ 2/ 2020 https://dspace.alquds.edu/bitstream/handle/20.500.12213/2786/MT_2017>

(٧) م. د. زياد خلف عودة، مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاة، بحث منشور في مجلة لارك للفسلفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج٣، العدد ٣١، ١/ ١٠/ ٢٠١٨، ص٥٢٣. متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
last visited: 20/ 3/ 2020 < https://iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=9016&uiLanguage >

في حالة إرتكاب القاضي الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أو إمتناعه عن إحقاق الحق، وأساس هذه الدعوى هو قانون المرافعات المدنية وليس القانون المدني، حيث نص على جواز رفعها وحدد أسبابها وإجراءات رفعها وآثارها[١].

والسؤال الذي قد يثار هنا هو: من المشمول بأحكام الشكوى من القضاة؟ وهل تشمل أعضاء الإدعاء العام أو المحاكم العسكرية؟

بالرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل نجد أن المادة (٢٨٦) منه تنص على أنه: (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال الآتية:...)، ويتبين من نص هذه المادة أن القاضي الذي يمكن مخاصمته والشكوى منه هو كل قاضٍ في المحاكم المدنية، سواء أكان قاضٍ في محاكم الدرجة الاولى أو محاكم الدرجة الثانية (محاكم الإستئناف) أو محكمة التمييز، بإعتبار أن النص جاء بشكل مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً[٢]. أما بخصوص أعضاء الادعاء العام فان المادة المذكورة لم تذكرهم، بخلاف القانون المصري، ولكن بالرجوع الى قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نجد أنه نصّ على تمتع أعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وإمتيازاتهم[٣]، كما أن قانون ملحق قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ عدّ أعضاء الإدعاء العام حكاماً (قضاةً) وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وإمتيازاتهم[٤]، وعليه فانه يتبين لنا بأن أعضاء الإدعاء العام أيضاً يشملهم أحكام الشكوى من القضاة باعتبارهم قضاة وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة، ولعل من هذه الأحكام هي أحكام الشكوى، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية والواقعية فإنه من أندر النوادر أن يشكو الخصوم عضو الإدعاء العام، لأن وظيفته في المحكمة ليست إدارة جلسات المرافعة أو إصدار القرارات والأحكام، وإنما وظيفته رقابية في أغلب الأحيان، ونحن من جانبنا لا نؤيد إطلاق تسمية (القاضي) على أعضاء الإدعاء العام لإختلاف وظيفتهما في الإجراءات القضائية. وأما المحاكم العسكرية فإنه لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦[٥] ينظم أحكام الشكوى من رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية، وعليه فلا يمكن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل المتعلقة بالشكوى من القضاة على رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية، خصوصاً وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٦] هو المرجع فيما لم يرد به نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري[٧]، ولم يرد فيه أحكام الشكوى من القضاة، كما وأن رئيس المحكمة العسكرية لا يتصف بلقب القاضي وشروط تعينه يختلف عن شروط تعيين القاضي في المحاكم المدنية[٨]، ونحن من جانبنا لا نؤيد موقف المشرع العراقي هذا، ونقترح بأن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي أحكام الشكوى من رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية، لأنه ليس من مبادئ العدل والانصاف وروح القانون أن يسمح بمخاصمة قضاة المحاكم المدنية دون المحاكم العسكرية.

أما القانون المصري فانه نص صراحة على جواز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة[٩]، ولكنه لم يشر الى مخاصمة قضاة المحاكم الخاصة، غير أن محكمة النقض المصرية أشارت في قرار لها الى أن نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يدل على أن القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسري إلاّ على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة، ولا يسري على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلاّ إذا نص قانون آخر على خلاف ذلك[١٠].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية لدعوى الشكوى من القضاة، فذهب بعض الفقه الى عد تلك الدعوى طريق من طرق الطعن العادية، ويستندون في ذلك الى أن الحكم بقبول الشكوى يترتب عليه بطلان الحكم، كذلك يدعم هذا الرأي ما قرره المشرع الفرنسي الذي نظم المخاصمة ضمن طرق الطعن غير الاعتيادية[١١]. إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد، وتمّ الرد عليه. وذهب جانب آخر من الفقه[١٢] الى أن الشكوى من القضاة هي دعوى تأديبية، وهذا الاتجاه تعرض للانتقاد أيضاً.

والرأي الراجح هو أن الشكوى من القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية من نوع خاص، ونظام قانوني قائم بذته، ونرى بأن هذا الرأي يتفق مع قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل- شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري- الذي جعل من الشكوى من القضاة دعوى مدنية ذات صفة خاصة، يقيمها أحد الخصوم في الدعوى المقامة في المحكمة، على القاضي

---

(١) د. ابراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، الصادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد الرابع والثلاثون، يناير - يونيو، ٢٠١٢، ص٢٣. متاح على العنوان الالكتروني الآتي: < https://ust.edu/ojs/index.php/JSS/issue/view/12> last visited: 25/ 3/ 2020.

(٢) المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) في ٨/ ٩/ ١٩٥١).

(٣) المادة (٣/ ثانياً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧. (المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٣٧، في ٦/ ٣/ ٢٠١٧).

(٤) المادة (الاولى) من قانون ملحق قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧. (المنشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (٧١)، في ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧).

(٥) نشر قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٤٤)، في ٢٤ نيسان ٢٠١٧.

(٦) نشر قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٠٠٤) في ١٩٧١/٥/٣١.

(٧) المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي.

(٨) أشارت المادتان (٣٣) و (٣٨) من القانون ذاته الى شروط تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية ومحكمة التمييز العسكرية.

(٩) المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(١٠) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ القضائية، جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٩، مشار إليه في الموقع الالكتروني التالي لبوابة مصر للقانون والقضاء:
< http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type= last visited: 26/ 3/ 2020>

(١١) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٦.

(١٢) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٦٣، ص٣٣. وكذلك نصت المادة (الرابعة) من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨ م) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ على منع مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلاّ وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها، يقصد فيها تضمينه الأضرار عند توفر أحد أسباب الشكوى، ورسم طريقاً خاصاً لهذه المساءلة وهو رفع الشكوى من القاضي، وأقر لها إجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل توفير الطمأنينة للقاضي في عمله.
ونظراً للتطورات التي طرأت على المسؤولية المدنية وإقامتها على عنصر الضرر وحده، ظهر إتجاه الى تقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية[١]، وهذا ما أخذ به الدستور المغربي النافذ لسنة ٢٠١١ في الفصل (١٢٢) إذ نص على انه: (يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة)، كما وأخذ بهذا الرأي المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، إذ نص على انه: (تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة ...)[٢]، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي، ونقترح إضافة مادة قانونية الى قانون المرافعات المدنية العراقي، بحيث يمكن للمتضرر أن يقيم دعوى مدنية على الدولة، وعلى النحو الآتي: (يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة).

المطلب الثاني

تمييز الشكوى من القضاة عمّا يشابهها

إن الشكوى من القضاة كدعوى مدنية رسم لها القانون طريقاً خاصاً يسلكها الخصوم لمساءلة القضاة، لذلك يجب عدم الخلط بينها وبين النظم المشابهة، كنظام رد القاضي، والمساءلة التأديبية للقضاة، وعليه سوف نميز بين الشكوى من القضاة وتلك النظم المشار إليها على النحو الآتي:

أولاً: الشكوى من القاضي ورد القاضي:

رد القاضي يعني أن أحد أطراف الدعوى- مدعياً او مدعى عليه- يطلب رد قاض معين عن نظر الدعوى لأسباب نص عليها القانون، فالخصم هنا هو الذي يطلب أن لا ينظر القاضي في الدعوى[٣]، أما إذا لم يطلبه أحد من الخصوم بالرغم من قيام أسبابه، ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه، فلا شائبة على قضائه من هذه الناحية[٤].

وقد أشار قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٥]، الى أسباب رد القاضي، وهي[٦]:

١- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد إعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.

٢- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل.

٣- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان.

وتختلف الشكوى من القضاة عن رد القاضي من النواحي الآتية:

١- من حيث موعد التقديم: كأصل يجب تقديم طلب رد القاضي قبل الدخول في أساس الدعوى وإلاّ سقط الحق فيه[٧]، في حين ليس هناك مدة محددة يلزم تقديم الشكوى من القضاة فيها.

٢- من حيث الجهة التي تقدم إليها: تقدم طلب رد القاضي بعريضة الى نفس القاضي الذي ينظر في الدعوى أو رئيس الهيئة إذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضائية[٨]، في حين تقدم الشكوى من القاضي بعريضة الى محكمة الإستئناف التابع لها المشكو منه إلاّ إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة إستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز[٩].

٣- من حيث المدة الممنوحة للقاضي: يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديم طلب الرد[١٠]، أما في الشكوى من القضاة فإنه يجب على المشكو منه (القاضي) أن يجيب عليها كتابة خلال الأيام الثمانية لتبليغه بها[١١]. ونرى بأن هذا الفرق في المدة الممنوحة للقاضي للإجابة يعود الى بساطة أسباب رد القاضي بحيث لا تشكل مخالفة للقانون في حد ذاته، ولا تتطلب من القاضي الجهد الكبير للإجابة، وكل ما يطلبه طالب الرد هو منع القاضي إبتداءً من نظر الدعوى، بعكس أسباب الشكوى من القضاة فإنها ضخمة وتشكل مخالفة للقانون، بإعتبار أن القاضي انحرف عن مقتضيات العدالة والقانون، وهذا يقتضي مساءلته عمّا لحقته بالخصم من ضرر[١٢]، وهذا تتطلب من القاضي بذل جهد كبير للدفاع عن نفسه.

٤- من حيث الأثر القانوني: إذا استطاع طالب الرد إثبات طلبه فإن محكمة التمييز تقرر رد القاضي وتعيين قاضياً بدلاً عنه للنظر في الدعوى، دون إلزام القاضي بتعويض طالب الرد[١٣]، أما في حالة الشكوى فإن المشتكي إذا أثبت صحة شكواه قضت المحكمة

---

[١] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٧٨.
[٢] المادة (٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣. (المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠ بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٨٣).
[٣] د. عبدالناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٥٧.
[٤] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٦٩.
[٥] المادة (١٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[٦] المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
[٧] المادة (٩٥/ ١) من القانون ذاته.
[٨] المادة (٩٦/ ١) من القانون ذاته.
[٩] المادة (٢٨٧/ ١) من القانون ذاته.
[١٠] المادة (٩٦/ ٣) من القانون ذاته.
[١١] المادة (٢٩٠) من القانون ذاته.
[١٢] عبدالعزيز دهام الرشيدي، رد القاضي: دراسة مقارنة بيت الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٣٧. متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
<https://meu.edu.jo/libraryTheses/58bbdfb2b3173_1.pdf> last visited: 27/ 3/ 2020
[١٣] المادة (٩٦/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

بإلزام المشكو منه (القاضي) بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي، وأبلغت الأمر الى مجلس القضاء لإتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة[١].

ثانياً: الشكوى من القضاة والدعوى التأديبية **(الإنضباطية)**:

لما كان القاضي يفوق الشخص الطبيعي بضمانات عديدة لغرض ضمان عدم التأثير عليه، ولما كان بشراً يعيب ويخطأ ويظلم ويحق، كان لابدّ من وجود ضمانة للناس ولجهة القضاء من القاضي المسيئ، وعليه فإن الدعوى التأديبية تقام ضد القاضي عند مخالفته لواجبات وظيفته أو خروجه عن مقتضياتها، أو سلوكه في حياته الخاصة بما يخل بأخلاقيات المهنة، أو يحط من قدرها، ولها إجراءات خاصة، وضمانات محاكمة القاضي تأديبياً منصوص عليها في قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل في المواد (٥٨- ٦٢)، وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق في المواد (السابعة والخمسون- الحادية والستون) بشكل مفصل، حيث تختص لجنة شؤون القضاة في مجلس القضاء بالنظر في الدعوى الانضباطية المقامة على القضاة. كما وقد نص قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل على مساءلة القضاة تأديبياً وذلك في المواد من (٩٣) الى (١١٥).

وتختلف الشكوى من القضاة عن الدعوى التأديبية (الإنضباطية) من النواحي الآتية:

١- من حيث التنظيم: نظم قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل أحكام الشكوى من القضاة، في حين نظم قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل وقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق أحكام الدعوى التأديبية (الإنضباطية).

٢- من حيث الخصم: تقام الشكوى من القضاة من قبل طرفي الخصوم[٢]، في حين تقام الدعوى التأديبية (الإنضباطية) من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى[٣] أو رئيس محكمة الإستئناف التابع لها القاضي إدارياً[٤]، وفي المصر تقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي[٥].

٣- من حيث الهدف: تهدف الشكوى من القضاة الى حصول الخصم المتضرر على تعويض من أخطاء القاضي وإبتعاده عن نظر الدعوى المقامة أمامه، في حين تهدف الدعوى التأديبية (الإنضباطية) الى مجازاة القاضي عن تقصيره الوظيفي بالواجبات المفروضة عليه لضمان التزامه، وضمان شرف المهنة بجزاء محدد في القانون تبدأ من الإنذار وتنتهي بإنهاء الخدمة[٦].

٤- وردت أسباب الشكوى من القضاة على سبيل الحصر[٧]، في حين ان المخالفات القضائية التي يمكن أن يرتكبها القاضي وتتعرض للمساءلة التأديبية (الانضباطية) غير محددة على سبيل الحصر[٨].

المبحث الثاني

أسباب الشكوى من القضاة

لا شك أن أسباب الشكوى من القضاة نصت عليها القانون العراقي[٩]، على سبيل الحصر والتحديد، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وهذا يعني أنه لا يجوز الشكوى من القضاة إلاّ إذا توافرت سبب من هذه الأسباب التي نص عليها المشرع، ويمكن القول أن هذه الأسباب تتلخص في الغش أو التدليس أو الخطأ المهني أو قبول منفعة مادية من أحد الطرفين أو عدم إحقاق الحق، وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.

المطلب الثاني: قبول منفعة مادية.

المطلب الثالث: عدم إحقاق الحق.

المطلب الاول

الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم

نص قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على أنه: (لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم)[١٠]، كما ونص القانون المصري على أنه: (تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم)[١١]، ويتبيّن بأن هذا السبب يتكون من الحالات الآتية:

أولاً: الغش:

الغش في اللغة: نقيض النصح، وهو مأخوذ من (الغشَشْ) أي المشرب الكدر؛ وقد (غَشَّهُ) يغشه غشا: أي لم يمحضه النصيحة[١٢]،

---

[١] المادة (٢٩١/ ٣) من القانون ذاته.
[٢] المادة (٢٨٦) من القانون ذاته.
[٣] المادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل.
[٤] المادة (التاسعة والخمسون/ أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق.
[٥] المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل.
[٦] المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل، والمادة (السابعة والخمسون/ ثانياً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق.
[٧] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٧٩.
[٨] د. عمار طارق عبدالعزيز، تأديب القضاة، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد العاشر، العدد (١٩)، كانون الأول ٢٠٠٧، ص١٩١.
[٩] المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
[١٠] المادة (٢٨٦/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
[١١] المادة (٤٩٤/ ١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[١٢] إبن منظور، لسان العرب، ج٥، ط١، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٨.

وغش صدره: إنطوى على الحقد والضغينة، وغش صاحبه: زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر، وغششه: بالغ في غشه[١].

أما إصطلاحاً فلم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الغش، في حين عرفه رأي من الفقه بأنه إنحراف القاضي في عمله قاصداً من هذا الإنحراف تحقيق مصلحة تتنافى مع ما يقتضيه واجبه في الحكم بين الناس بالعدل مقترناً باحترام القوانين[٢]. وقد عرف محكمة النقض المصرية الغش والتدليس تعريفاً عاماً وموحداً بأنه: إنحراف القاضي في عمله عمّا يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الإنحراف إيثاراً لأحد الخصوم، أو نكاية في آخر، أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي[٣].

وبما أن الغش يتضمن عملاً غير مشروع يرتكبه القاضي أثناء ممارسته لوظيفته ومخالفةً لمقتضيات العدالة وما يفترض فيه من حيدة ونزاهة وحرص على العدالة، فإنه يلزم لتوافر الغش شرطان يكمل بعضهما البعض وهما:

١- سوء النية: وهو إنحراف القاضي عن مقتضيات العدالة المكلف بتحريها في كل أعماله، فهو إنحراف عن إدراك وعمد[٤].

٢- قصد تحقق المصلحة الخاصة: بحيث لا تمت الى العدالة بصلة بغرض جلب مصلحة لنفسه، أو لأحد الخصوم محاباة له، أو الإضرار بالخصم إنتقاماً منه لأي سبب كان[٥].

ويمكن أن يقع الغش من القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فقد يعمد القاضي تغيير أقوال الخصوم أو طلباتهم الثابتة في الأوراق، أو تغيير شهادة الشهود أو تقرير الخبراء، أو غيرها من أدلة الإثبات وأوراق الدعوى[٦]، أو قد يقع الغش في إجراءات التبليغ فيقبل القاضي مذكرة دعوة مبلغة بشكل غير أصولي رغم تنبيهم لذلك، وقد يرتكب القاضي الغش وهو بصدد إعمال سلطته التقديرية، لأنه ينبغي على القاضي عند استعمال هذه السلطة أن يتوخى روح القانون ومقتضيات العدالة، فإذا انحرف عن ذلك بأن استعملها لتحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره يكون قد ارتكب غشاً[٧].

ثانياً: التدليس:

التدليس لغةً: هو كتم عيب الشيئ حيلة، ويستعمل في البيع وغيره، وتدلس أي تكتم[٨]. أما إصطلاحاً فهو قيام القاضي بإظهار الواقع على غير حقيقته، أي إظهار الوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو في النصوص التي تنظمها على غير حقيقتها محاباة لأحد الخصوم، مثلاً إيهام الخصم أن أدلته ضعيفة حتى يدفعه للإحتكام الى ذمة خصمه أو مصالحته، فعندها يخشى الخصم من خسارة الدعوى فيلجأ الى المصالحة التي اقترحها القاضي ويكون مضمونها غير عادل[٩]. وعرفّه الآخرون بأنه: الإحتيال على قاعدة قانونية بهدف التوصل الى أغراض غير مشروعة، ويمثل إنحرافاً للقاضي في عمله عمّا يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف[١٠].

ويذهب رأي من الفقه الى أن الغش يختلف عن التدليس في أن الأخير يدخله في الغالب طرقاً إحتيالية، ويراد به خديعة أحد أطراف النزاع. أما الغش فلا تصحبه طرق إحتيالية، ولا يراد به خديعة أحد الأطراف، وإنما يراد بالغش الإضرار بأحد الطرفين[١١].

ويرى بعض الفقه أنه لا فرق بين الغش والتدليس في مجال مخاصمة القضاة، وإنهما وجهان لعملة واحدة، إذ يجمع بينهم سوء النية وقصد الإضرار بالخصم، وبالتالي لم يكن هناك داع للنص عليه من قبل المشرع، فكل عمل مشوب بالغش هو تدليس، وبالتالي يكفي أن يقتصر على النص على أحدهما[١٢].

نرى بأن الرأي الراجح هو ما ذهب اليه جانب آخر من الفقه، بأن الجمع بين الغش والتدليس لا يعد أمراً صحيحاً، ذلك أن الغش يقصد به إرتكاب الظلم عن قصد، بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته، كما إذا حرّف القاضي عن قصد ما أدلى به أحد الخصوم. أما التدليس فيقصد به الغش بإستعمال طرق إحتيالية، أي بالحيلة والخداع، فالغش أكثر من التدليس والذي يقع عندما يصدر الحكم القضائي مخالفاً للعدالة، نتيجة لخضوعه الى عامل المحبة والبغضاء، أوالمصلحة الشخصية[١٣].

ثالثاً: الخطأ المهني الجسيم:

---

[١] د. أحمد محمد عبدالخالق، معجم ألفاظ الشخصية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص٤٢٩.

[٢] جمال الدين عبدالله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص٢١١. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي: <https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/6569/4456<last visited: 27/ 3/ 2020>

[٣] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٢٣٦) لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٧، مشار اليه عند: سمحه خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية- غزة، ٢٠١٧، ص١٣٣. متاح على العنوان الالكتروني الآتي: <https://iugspace.iugaza.edu.ps/handle/20.500.12358/22271 > last visited: 20/ 3/ 2020

[٤] جمال الدين عبدالله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، مصدر سابق، ص٢١١.

[٥] د. ابراهيم محمد الشرفي، مصدر سابق، ص٤٥.

[٦] المادة (٢٨٦/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[٧] جمال الدين عبدالله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٨] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزّيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، مؤسسة الثقافة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، ١٩٨٩، ص٢٩٣.

[٩] جمال الدين عبدالله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، مصدر سابق، ص٢١٢.

[١٠] د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٣٦.

[١١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، ط٣ (جديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٠٣٥.

[١٢] أ. د. أحمد خورشيد حميدي و م. م. فواز خلف ظاهر، ضمانات إستقلال القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، آذار ٢٠١٦، ص٤١٦ د. ابراهيم محمد الشرفي، مصدر سابق، ص٤٤.

[١٣] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٧٩- ٨٠.

لما كان من الصعب إثبات سوء النية لدى القاضي، بالإضافة الى الحرج الذي يستشعره الخصوم من نسبة الغش أو التدليس إليه، فان المشرع العراقي، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، أضاف حالة الخطأ المهني الجسيم كسبب للشكوى من القضاة، تيسيراً على المتقاضين[١].

ولم يعرّف قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل- شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري- الخطأ المهني الجسيم، في حين عرّفه قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بانه: (الخطأ الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الإهتمام العادي)[٢]، كما وعرفه المشرع المغربي بأنه: (يتمثل في كل عمل إداري أو كل إهمال أو إستهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته لدى ممارسته لمهامه القضائية)[٣].

وعرف رأي من الفقه الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الفاحش الذي يبلغ من جسامته أنه يدل بذاته على نية الغش[٤]، أو هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[٥]. أو هو الخطأ الفادح الي لا يرتكبه القاضي المتبصر والحريص في عمله[٦].

فيتبين من موقف المشرع العراقي أن الخطأ في مسؤولية القاضي مقيد بالأوصاف وهي أن يكون مهنياً وجسيماً، والخطأ المهني هو الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة والإنحراف عنها على خلاف ما تفرضه هذه الأصول من واجبات، يشكل خطأ مهنياً، ومن ثم فان الخطأ الخارجي عن وصفه مهنياً والذي يرتكبه القاضي بغير صفته هذه، يخضع للقواعد العامة في المسؤولية، ويقصد بالخطأ الجسيم، الخطأ الفاحش الذي يبلغ من جسامته أنه يدل بذاته على نية الغش[٧]، أو هو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل، وهو خطأ اقرب ما يكون الى العمد ويلحق به[٨].

والفرق بين الخطأ الجسيم وبين الغش والتدليس هو أنه لا يشترط في الخطأ الجسيم أن يقع بسوء نية من القاضي أو بقصد المحاباة أو الإنتقام، على عكس الغش والتدليس حيث يلزم أن يكون القاضي سيء النية في إرتكابها[٩].

إن معيار التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم- الذي يصلح سبباً للشكوى ضد القاضي- وبين الخطأ المهني اليسير- الذي لا يحاسب القاضي عليه- هو في مسألة لزوم شعور القاضي بالمسؤولية خلال عمله، وعدم جهله للقواعد الأساسية في القانون[١٠]، وعليه فلا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في إجراء معين، أو في تقدير ثبوت الوقائع أو في تكييفها أو في تفسيره للقانون ما دام ذلك كله في نطاق حسن النية[١١]، ويجب الحرص في وصف الخطأ بالجسامة، فلا يعد خطأ جسيماً القصور في تسبيب الحكم أو عدم الأخذ بتقرير خبير أو إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات[١٢].

ولعدم وجود معيار معين للتمييز بين الخطأ المهني الجسيم وغير الجسيم يرى بعض الفقه أنه ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار ظروف العمل المحيطة بالقاضي، والإمكانيات المتاحة له، وعدد القضايا المعروضة عليه، وعدد الجلسات التي يعقدها في كل أسبوع، ونظام التخصص لدى القضاة، ومدى كفاءة الجهاز الفني المساعد للقاضي، حيث إن كل تلك العوامل تؤثر في كفاءة القاضي، فيجب مراعاتها عند تحديد الخطأ الجسيم[١٣].

وجدير بالإشارة إن إستخلاص ما يعد خطأ جسيماً أو غير جسيم من الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة المختصة بنظر الشكوى من القضاة وهي محكمة الإستئناف أو محكمة التمييز بحسب الأحوال.

المطلب الثاني

قبول منفعة مادية

أشار قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل الى أنه:(إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم)[١٤]، ويقصد به حصول القاضي على فائدة يترتب عليها إنحرافه عن العدالة، سواء أكانت الفائدة مالاً أو نقصاً في ثمن مبيع اشتراه القاضي من الخصم أو قبول أي هدية، ومعيار المنفعة أو الفائدة يتمثل بكل ربح يحصل عليه القاضي بسبب الدعوى، ولا يشترط أن تعطى المنفعة الى القاضي نفسه بل يكفي أن تعطى لأحد أفراد عائلته، وأن يكون ذلك بعلمه ودرايته، كما لا يشترط أن يتم حصول القاضي على المنفعة قبل أن يصدر الحكم في الدعوى، بل يكفي أن يتفق القاضي على حصوله عليها بعد صدوره، ويجب أن يترتب على قبول هذه المنفعة محاباة أحد الخصوم[١٥].

---

[١] سمحه خالد علي سعد، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٢] المادة (٧٤١/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[٣] المادة (٤٤) من قرار المجلس الدستوري رقم ١٦/ ٩٩٢ الصادر في الملف عدد ١٦/ ١٤٧٤ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٦ والمفسر للنظام الأساسي للقضاة المغربي رقم (١٠٦,١٣).

[٤] د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٥] د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٤- ٥٥.

[٦] د. محمد سامر القطان، دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الخامس، يناير ٢٠١٧، ص١٥٦.

[٧] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٠- ٨١.

[٨] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط٣ (جديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٤٣.

[٩] د. إبراهيم محمد الشرفي، مصدر سابق، ص٤٩.

[١٠] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤١٩.

[١١] د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠٠٩، ص٢٦.

[١٢] د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٥٥.

[١٣] د. ابراهيم محمد الشرفي، مصدر سابق، ص٥١.

[١٤] المادة (٢٨٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[١٥] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٢، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٨٨؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٢.

وتجدر الإشارة الى أن تقييد المنفعة بوصفها مادية، قيد لا مسوغ لـه ولا نؤيده، لأن المنفعة المعنوية التي يحصل عليها القاضي من أحد الطرفين تؤدي أيضاً الى محاباته، وفي بعض الأحيان تكون قيمة المنفعة المعنوية أكبر من المنفعة المادية، كالوعد بإستعمال نفوذ إقتصادي أو إداري لمصلحة القاضي أو عائلته. كما ويلاحظ على القانون العراقي أنه إرتبط المنفعة التي يقبل بها القاضي بمحاباته، فاذا حصل القاضي على منفعة دون أن يحابي الخصم الذي قبل منه المنفعة، فهل يطبق النص أم لا؟

نتفق مع الرأي القائل[١] بمنع قبول القاضي لأي منفعة مهما كانت مادية أم معنوية من أي من الخصمين في الدعوى المنظورة أمامه، بغض النظر عن المحاباة، ولا شك أن المحاباة تعدّ إنحرافاً في سلوك القاضي، ينبغي مساءلة القاضي عنها، وهذا يعني أن قبول القاضي لتلك المنفعة يعدّ قرينة على المحاباة ولا يكلف المشتكي بإثباتها، لأن مجرد حصول القاضي على المنفعة يؤدي الى محاباة ذلك الطرف، وعليه نقترح بتعديل المادة (٢٨٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل لتكون على النحو الآتي: (إذا قبل المشكو منه منفعة من أحد الخصوم).

ولم يشر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى هذا السبب بنص صريح وواضح مثل ما فعل القانون العراقي، وإنما أشار الى جواز مخاصمة القاضي إذا وقع منه الغدر[٢]، ويقصد بالغدر إنحراف القاضي بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها إضراراً بأحد الخصوم عن طريق إستغلال سلطته ونفوذه[٣].

المطلب الثالث

عدم إحقاق الحق

نص قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري[٤]، على عد إمتناع القاضي عن إحقاق الحق سبباً للشكوى من القاضي[٥]، ويقصد به إمتناع القاضي صراحةً أو ضمناً عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، أو امتناعه عن الإجابة على عريضة قدمت إليه بدون مبرر قانوني[٦]. وعرفه رأي في الفقه بأنه: رفض القاضي النظر في الدعوى المقدمة إليه من الخصوم وعدم إصدار حكم فيها بعد أن تهيئة للحكم وحان دور إنهاء النزاع فيها[٧].

وقد أورد المشرع العراقي، بخلاف المشرع المصري- صوراً للامتناع عن إحقاق الحق وهي: رفض القاضي بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت لـه أو تأخيره ما يقتضيه بشأنها دون مسوغ أو إمتناعه عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة، أو امتناعه عن إصدار القرار فيها بعد أن جاء دورها دون عذر مقبول[٨]، ونص على أن ليس للقاضي أن يحتج بغموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلاّ عدّ ممتنعاً عن إحقاق الحق[٩].

ويجب عدم الخلط بين الامتناع عن الفصل في الدعوى (عدم إحقاق الحق)، وبين الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو برفض الدعوى، ففي كل هذه الحالات الأخيرة، يتم إصدار حكم فيها ولا تكون أمام إنكار العدالة. ومسألة إثبات امتناع القاضي أو تأخره لم يتركها المشرع للقواعد العامة، فلا يجوز إثباتها بشهادة الشهود أو اليمين أو القرائن، بل رسم في سبيل ذلك طريقاً محدداً يجب أن يُسلك وإلاّ لم يعد القاضي منكراً للعدالة[١٠]. ففي القانون العراقي ترفع دعوى المخاصمة بعد إعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة، بوساطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة في ما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى[١١]. ولا يجوز أن يتضمن اعذار القاضي ودعوته الى احقاق الحق عبارات غير لائقة في حق المشكو منه وإلاّ يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار[١٢].

وفي القانون المصري أوجب المشرع إعذار القاضي مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزائية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار[١٣].

وقد أشار القانون المصري صراحة الى سبب آخر من أسباب مخاصمة القضاة وهي: الأحوال الأخرى التي ينص فيها القانون صراحة على مسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات[١٤]، فهناك حالات نص فيها القانون على مسؤولية القاضي المدنية غير

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٣٨.
(٢) المادة (٤٩٤/ ١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣) سميه خالد علي سعد، مصدر سابق، ص١٣٣.
(٤) المادة (٤٩٤/ ٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٥) المادة (٢٨٦/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
(٦) د. ابراهيم محمد الشرفي، مصدر سابق، ص٥٢.
(٧) م.م. حسام عبد محمد ظاهر، إمتناع القاضي عن إحقاق الحق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، ج ٢، أيلول ٢٠١٦، ص٨- ٩.
(٨) المادة (٢٨٦/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
(٩) المادة (٣٠) من القانون ذاته.
(١٠) حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١٢٢.
(١١) المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
(١٢) المادة (٢٨٨) من القانون ذاته. ونظراً لضآلة هذا المبلغ وعدم تناسبه مع واقع اليوم فقد أصدرت وزارة المالية في حكومة إقليم كوردستان- العراق بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٣ تعليمات مالية رقم (٣٠) الخاصة بالتعامل مع العملة العراقية الجديدة، وأشارت الى أن قيمة دينار واحد بالطبعة السويسرية هي مقابل (١٥٠) مائة وخمسون دينار بالعملة الجديدة، وأصدرت الوزارة ذاتها تعليمات مالية رقم (٥٠) في ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٧ الخاصة لتوحيد رسومات الوزارات، وخصصت فصل منها لرسومات وأجور الخدمات في وزارة العدل، وعلى أساسها أصدرت وزارة العدل كتاب تعميم المرقم ٨/ ٦/ ٤٢٥٦ في ٣/ ١٢/ ٢٠٠٧ لتعميم تعليمات وزارة المالية رقم (٥٠) على جميع المحاكم والدوائر التابعة لها، وعلى أساس هذا التعميم تمّ تخمين جميع المبالغ الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي على أساس (١٥٠) مائة وخمسين دينار بالعملة الجديدة لكل دينار واحد الوارد في القانون ذاته، وعليه فاصبح مبلغ الف دينار يقدر الآن بـــ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار، ومبلغ ثلاثة آلاف بـ (٤٥٠٠٠٠) أربعة مائة وخمسين ألف دينار.
(١٣) المادة (٢/٢٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(١٤) المادة (٤٩٤/ ٣) من القانون ذاته

الحالات السابقة التي تم ذكره، وبالتالي يجوز فيها مخاصمته، ومن ذلك إذا أبطل الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه الموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به، في هذه الحالة يكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات[١].

أما قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل فلم ينص على هذا السبب للشكوى من القضاة، وعليه نرى أن أسباب الشكوى في القانون العراقي وردت على سبيل الحصر وليس المثال، بخلاف القانون المصري، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيره.

المبحث الثالث

إجراءات الشكوى من القضاة وآثارها

تتسم إجراءات تقديم دعوى الشكوى من القضاة بنظام دقيق أحيطت بشكليات خاصة، استهدفت الحفاظ على المصلحة العامة، وذلك بعدم السماح بتبسيط إجراءات رفع هذه الدعوى، لغرض حماية الخصم من إنتقام القضاة وايضاً حماية القضاة من الدعاوى الكيدية التي ترفع عليهم، فضلاً عن ذلك يترتب على الحكم بجواز هذه الدعوى آثاراً متعددة، من أبرزها: تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر، وعدم صلاحية القاضي في نظر الدعوى المقامة أمامه. وإستناداً لما تقدم سنقسّم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: إجراءات الشكوى من القضاة.

المطلب الثاني: آثار الشكوى من القضاة.

المطلب الاول

إجراءات الشكوى من القضاة

بعد إنتهاء المدة التي حددتها المادة (٢٨٦/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل لإعذار القاضي أو هيئة المحكمة، وعدم إستجابته له أجاز القانون أن تقدم الشكوى وفق الشروط الآتية:

أولاً: تقدم الشكوى بعريضة الى محكمة الإستئناف التابع لها القاضي المشكو منه إذا كانت مقدمة على قضاة محاكم الدرجة الأولى، وإذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الإستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز[٢]، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يقاضي القاضي في محكمة كان فيها قاضياً، وإنما يجب أن ترفع الى محكمة أعلى من محكمته.

ولم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل الى الجهة المختصة بنظر الشكوى فيما إذا كان المشكو منه أحد قضاة محكمة التمييز، بخلاف القانون المصري[٣]، وقد أشارت محكمة التمييز الإتحادية العراقية في قرارٍ لها الى أن: (الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز)[٤]، وهذا ما لا نؤيده، ونتفق مع الرأي القائل[٥] بأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المرجع المختص بمثل هذه الشكاوى، وتكون قرارها باتاً غير قابل للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، بإعتبار أن محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم[٦]، وتعد الهيئة العامة أعلى هيئة من ضمن هيئات محكمة التمييز[٧].

واستلزم قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، شأنه في ذلك شأن القانون المصري[٨]، توافر شروط إلزامية في عريضة الشكوى بحيث يترتب على عدم توافرها بطلان عريضة الشكوى وعدم قبولها، وهي على النحو الآتي:

١- يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب العدل[٩]. والمشتكي يجب أن يكون أحد أطراف الدعوى[١٠]، ويشمل المدعي أو المدعى عليه، ومن تدخل في الدعوى منضماً الى أحد طرفيها أو

---

[١] المادة (١٧٥) من القانون ذاته.

[٢] المادة (٢٨٧/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[٣] نصت المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: (وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول الخصومة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة).

[٤] أشارت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها الى أنه: (... ولما كان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته قد عالج الشكوى من القضاة في المواد ٢٨٦ الى ٢٩٢ وقد تضمنت المادة ٢٨٧/ منه على أن الشكوى من القضاة تكون بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي المشكو منه إلاّ إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز ومعنى ذلك أن الشكوى تكون من قضاة المحاكم ومن رئيس وقضاة محكمة الاستئناف ولم يتطرق القانون الى قضاة محكمة التمييز وهذا يعني عدم شمولهم بالشكوى من القضاة وفق أحكام قانون المرافعات المدنية. وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ لذا فهي محكمة رقابة وتدقيق للأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وليست محكمة موضوع ولا رقابة عليها إلا للقانون وان ما يرد في القرارات التمييزية يعبر عن الاجتهادات القضائية للقضاة الذين أصدروها. ومن كل ما تقدم يتضح أن الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز الاتحادية وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ومنها قرارها المرقم ١٧٩/ هيئة عامة/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٣١ لذا قرر رد طلب الشكوى وتغريم المشتكي مبلغاً مقداره ثلاثة الآف دينار وفقاً لاحكام المادة ١/٢٩١ من قانون المرافعات المدنية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/ربيع الاول/ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م)، قرار رقم (١٠٤٧/ التشكي من قضاة محكمة التمييز/٢٠١٤)، الصادر في ٢٨/ ١/ ٢٠١٤، منشور على الموقع الرسمي التالي لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية:
Last visited: 18/ 3/ 2020 </https://www.hjc.iq/qview .1977/>

[٥] د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، فى النظام القضائي العراقي واجراءات الدعوى الاعتيادية، ط٣، مطبعة المعارف– بغداد، ١٩٧٩، ص٦٠.

[٦] المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي، والمادة (العاشرة) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان- العراق.

[٧] تعد الهيئة العامة أعلى هيئة من بين هيئات محكمة التمييز بإعتبار أنها الهيئة الوحيدة التي تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة وتختص بالنظر في القضايا المهمة منها الدعاوى التي تصدر فيها حكم الإعدام بموجب المادة (١٣/ أولاً- أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي والمادة (الحادية عشرة/ أولاً- ١) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان- العراق، كما وتعد الهيئة الوحيدة التي لا يمكن الطعن في قراراتها بطريق تصحيح القرار التمييزي بموجب المادة (٢٢٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[٨] المادة (٤٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٩] المادة (٢٨٧/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[١٠] المادة (٢٨٦) من القانون ذاته.

مختصماً كلا طرفيها، وكذلك من اختصم فيها وأدخل في الدعوى بناء على طلب الخصوم وموافقة المحكمة أو أدخلته المحكمة من تلقاء ذاتها[١].

٢- يجب أن تشتمل عريضة الشكوى على اسم المشتكي وحرفته ومحل إقامته واسم المشكو منه والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى وأسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أدلة لإثباتها[٢].

٣- يجب أن لا تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق القاضي المشكو منه وإلاّ يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار[٣]. والقصد من هذا الشرط هو الحفاظ على كرامة القضاة والإبتعاد عن العبارات الجارحة التي لا تتناسب مع مركزهم.

ثانياً- يجب على المشتكي أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها ثلاثة آلاف دينار[٤] لإستيفاء المبلغ الذي قد يحكم به على المشتكي في حالة عدم قبول شكواه أو عجزه من إثبات ما نسبه الى القاضي.

ثالثاً: بعد إستكمال الشروط التي نصت عليها المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل لإقامة الشكوى من القضاة، فإنّ على محكمة الإستئناف أو التمييز- حسب الأحوال- أنْ تقرر قبول هذه الشكوى، وأن تقوم بتبليغ القاضي المشكو منه بعريضة الشكوى، وعليه أن يجيب عليها كتابة خلال ثمانية أيام من تبليغه بها، ولا تنظر المحكمة المختصة- الإستئناف أو التمييز- في الشكوى إلاّ بعد وصول جواب القاضي المشكو منه أو إنقضاء المدة المعينة للجواب، وتدقق المحكمة المختصة الأوراق المقدمة من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى ومدى جواز قبولها، فإذا قررت جواز قبول الشكوى حددت يوماً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك[٥]، وتفصل في موضوع الشكوى محكمة الإستئناف إذا كان القاضي المشكو منه قاضياً بمحاكم الدرجة الأولى، وتختص محكمة التمييز في النظر في الشكوى المقدمة على قضاة محكمة الإستئناف ورئيسها، ويترتب على رفع الشكوى منع القاضي المشكو منه أن ينظر في دعوى المشتكي أو أية دعوى أخرى تتعلق به أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى، وفي هذا ضمانة للمتقاضين وذلك تحاشياً من إنفعالات القاضي السلبية تجاههم، غير أن هذا المنع لا يستمر الى ما لا نهاية، إذ ينتهي حين نظر الشكوى والبت فيها[٦].

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يستطيع المشتكي التنازل عن شكواه وإبطالها قبل صدور الحكم فيها؟

لم ينص القانون العراقي، شأنه في ذلك شأن القانون المصري، الى حكم هذه الحالة في الباب الرابع منه المخصص للشكوى من القضاة، ونحن نرى بجواز خضوع دعوى الشكوى من القضاة للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل بشأن إبطال عريضة الدعوى فيما لم يرد فيه نص بهذه الشكوى[٧]، وعليه للمشتكي ان يطلب إبطال عريضة شكواه إلاّ إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها[٨]، ويترتب على إبطال عريضة الشكوى إعتبارها كأن لم تكن[٩].

المطلب الثاني

آثار الشكوى من القضاة

يترتب على نظر الشكوى من القضاة والحكم فيها آثاراً قانونية متعددة، منها:

أولاً: مسؤولية المشتكي في حالة الحكم بعدم قبول الشكوى:

إذا قررت المحكمة المختصة بنظر الشكوى- الإستئناف أو التمييز- عدم قبول الشكوى نتيجة عدم وجود أسباب الشكوى مثلاً، أو عجز المشتكي من إثبات ما نسبه الى القاضي المشكو منه[١٠]، فإن القانون يرتب المسؤولية على المشتكي ويفرض عليه غرامة لا تتجاوز ألفي دينار- أي ما يعادل ثلاث مائة الف دينار الآن- فضلاً عن تعويض القاضي المشكو منه عمّا لحقه من ضرر، وتحصل الغرامة من من مبلغ التأمينات، ويستوفي التعويض كله أو بعضه مما تبقى منها[١١]، وفي هذه الحالة يستأنف القاضي المشكو منه النظر في دعوى أو دعاوى المشتكي أو أقاربه من المرحلة التي توقفت عندها[١٢].

وجدير بالملاحظة هنا، أنه يجب على المحكمة أن تحكم بالغرامة من تلقاء نفسها، لأن الحكم فيها من النظام العام، وهذه الغرامة لا تخل بالتعويض الذي يستحقه القاضي نتيجة للضرر الذي لحق به من جراء الدعاوى الكيدية، كما وتعد هذه الغرامة بمثابة ردع للخصوم بأن لا يرفعوا هذه الشكوى إلاّ عند توفر الأسباب والأدلة التي تكفي لإثبات صحة ادعاءاتهم[١٣].

فإذا قدم المشتكي شكوى أخرى بعد أن قررت المحكمة عدم قبول شكواه أو بعد عجزه عن إثبات ما نسبه الى القاضي المشكو منه، فعليه أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة خمسة الاف دينار، فإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى الاخيرة او عجز عن إثبات ما نسبه الى المشكو منه فيها قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وتعويض المشكو

---

[١] المادة (٦٩) من القانون ذاته.

[٢] المادة (٢٨٧/ ٢) من القانون ذاته.

[٣] المادة (٢٨٨) من القانون ذاته. وأصبحت هذه الغرامة الآن في محاكم إقليم كوردستان- العراق لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار ولا تتجاوز (٤٥٠٠٠٠) أربعة مائة وخمسون ألف دينار.

[٤] المادة (٢٨٧/ ٢) من القانون ذاته. وأصبحت هذه التأمينات في محاكم إقليم كوردستان- العراق الآن (٤٥٠٠٠٠) أربعة مائة وخمسون ألف دينار.

[٥] المادة (٢٩٠) من القانون ذاته.

[٦] المادة (٢٨٩) من القانون ذاته.

[٧] خصص قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل المادة (٨٨) لإحكام ابطال عريضة الدعوى.

[٨] المادة (٨٨/ ١) من القانون ذاته.

[٩] المادة (٨٨/ ٤) من القانون ذاته.

[١٠] أشارت محكمة التمييز الإتحادية العراقية في قرار لها الى أنه: (... عدم قبول الشكوى يكون في حالة عدم توفر شروطها القانونية أما الرد فيكون بعد قبول الشكوى ولكن لم يثبت المشتكي ما نسبه الى المشكو منه ...)، قرار رقم (٢١٦/ ٢٠١٢)، الصادر في ٣٠/ ٥/ ٢٠١٢، منشور على الموقع الرسمي التالي لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية: <https://www.hjc.iq/qview.2062> Last visited: 18/ 3/ 2020

[١١] المادة (٢٩١/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

[١٢] المادة (٢٨٩) من القانون ذاته.

[١٣] د. سعدون ناجي القشطيني، مصدر سابق، ص٤٦٢ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٧.

منه عما لحقه من ضرر[١]. وفي الشكوى الثانية لا يتوقف القاضي المشكو منه عن نظر دعوى المشتكي أو أقاربه لئلا يكون ذلك سبباً للمماطلة والتسويف في حسم الدعوى[٢].

ثانياً: مسؤولية القاضي المشكو منه في حالة صحة الشكوى:

إذا أثبت المشتكي صحة شكواه- سواء أكان في الشكوى الأولى أم الثانية- فان المحكمة المختصة بنظر الشكوى تحكم بإلزام القاضي المشكو منه بتعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي[٣].

ثالثاً: الدعوى الإنضباطية أو التأديبية:

يترتب على صحة الشكوى وإصدار الحكم على القاضي المشكو منه قيام الدعوى الإنضباطية أو التأديبية على القاضي، بوصفها أداة تأديب وردع وزجر للقاضي ولغيره الذي ينحرف ويميل عن العدالة[٤]، وعليه فقد ألزم القانون العراقي المحكمة التي تفصل في دعوى الشكوى من القضاة بأن تبلغ مجلس القضاء الأعلى[٥] بصحة شكوى الخصم المشتكي المقامة على القاضي المشكو منه لإتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة بحق هذا القاضي[٦]، في حين لم يشر قانون المرافعات المدنية المصري الى تبليغ الحكم الصادر على القاضي في دعوى المخاصمة الى وزير العدل لإتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

وتقام الدعوى التأديبية (الإنضباطية) من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى[٧] أو رئيس محكمة الإستئناف التابع لها القاضي إدارياً[٨]، والجزاءات الانضباطية التي يمكن أن تفرض على القاضي محدد في القانون تبدأ من الإنذار وتنتهي بإنهاء الخدمة[٩].

واذا وجدت لجنة شؤون القضاة أثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب الى القاضي يكون جناية أو جنحة، فتقرر إحالته على المحكمة المختصة[١٠].

رابعاً: مصير الحكم في الدعوى الأصلية:

يثور التساؤول عن مصير الحكم في الدعوى الأصلية بعد إثبات المشتكي لصحة شكواه؟

أشار القانون المصري الى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة الآخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلاّ بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم[١١]. أما قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل فقد جاء خالياً من أي حكم حول هذا الموضوع، فقد نصت المادة (٢٩١/ ٣) منه على أنه: (إذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي ...)، وعليه ندعو المشرع العراقي أن يسلك مسلك المشرع المصري بأن يعطي للمحكمة التي تنظر في الشكوى صلاحية إبطال حكم القاضي وإصدار حكم جديد في الدعوى الأصلية.

خامساً: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الشكوى من القضاة:

بغية إضفاء الإطمئنان وتوخي الصحة بقرار رفض أو قبول الشكوى، فقد أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي[١٢] الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الإستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز، وعليه إذا كان القرار صادراً من محكمة التمييز بخصوص الشكوى من رئيس أو أعضاء محكمة الإستئناف فلا يمكن الطعن فيه بموجب القانون العراقي[١٣]، وهذا ما لا نؤيده، ونقترح بأن يسمح بالطعن في القرار الصادر من محكمة التمييز بخصوص الشكوى من رئيس أو أعضاء محكمة الإستئناف بطريق تصحيح القرار التمييزي لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز، لأن في ذلك ضمانة للطرفين.

ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الأحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز، ويقبل الطلب في هذه الحالة ممن خسر الشكوى، سواء أكان الخصم أو القاضي المشكو منه[١٤].

كما وقد نص القانون المصري على أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى مخاصمة القضاة إلاّ بطريق النقض، دون تقيدها بهيئة معينة[١٥].

الخـــاتـمـــة

توصّلنا في نهاية دراستنا إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- **أولاً- الاستنتاجات:**

١- أساس دعوى الشكوى من القضاة هو قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وليس القانون المدني، حيث نص على جواز رفعها وحدد أسبابها وإجراءات رفعها وآثارها.

---

[١] المادة (٢٩١/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
[٢] المادة (٢٨٩) من القانون ذاته.
[٣] المادة (٢٩١/ ٣) من القانون ذاته.
[٤] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٨٩.
[٥] حل مجلس القضاء الأعلى محل وزارة العدل بموجب الأمر رقم (٣٥) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) في ١٨ أيلول ٢٠٠٣. (المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٩٨٠)، في ١٨/ ٩/ ٢٠٠٣).
[٦] المادة (٢٩١/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
[٧] المادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل.
[٨] المادة (التاسعة والخمسون/ أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق.
[٩] المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل، والمادة (السابعة والخمسون/ ثانياً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق.
[١٠] المادة (٦١/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي المعدل. والمادة (الستون أولاً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق.
[١١] المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
[١٢] المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.
[١٣] القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٩١.
[١٤] نصت المادة (١٦٩) من القانون ذاته على أنه: (لا يقبل الطعن في الأحكام إلاّ ممن خسر الدعوى ...).
[١٥] المادة (٥٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٢- إن المشمول بأحكام الشكوى من القضاة هو كل قاضي في المحاكم المدنية، سواء أكان قاضي في محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية (محاكم الإستئناف) أو محكمة التمييز، وكذلك أعضاء الإدعاء العام نظراً لإتصافهم بصفة القاضي من الناحية القانونية، أما رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية فلا يشملهم أحكام الشكوى من القضاة.
٣- إن الشكوى من القضاة كدعوى مدنية رسم لها القانون طريقاً خاصاً يسلكها الخصوم لمساءلة القضاة، لذلك فليس هناك الخلط بينها وبين النظم المشابهة، كنظام رد القاضي، والمساءلة التأديبية للقضاة.
٤- أن أسباب الشكوى من القضاة نصت عليها قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، على سبيل الحصر والتحديد، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.
٥- إن تقييد المنفعة- كسبب من أسباب الشكوى من القضاة- بوصفها مادية في القانون العراقي، قيد لا مسوغ له ولا نؤيده، لأن المنفعة المعنوية التي يحصل عليها القاضي من أحد الطرفين تؤدي أيضاً الى محاباته. كما ويلاحظ على القانون العراقي أنه إرتبط المنفعة التي يقبل بها القاضي بمحاباته، ونرى أن قبول القاضي لتلك المنفعة بحد ذاتها يعدّ قرينة على المحاباة ولا يكلف المشتكي بإثباتها.
٦- لم يشر قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل الى الجهة المختصة بنظر الشكوى فيما إذا كان المشكو منه أحد قضاة محكمة التمييز، نرى بأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المرجع المختص بمثل هذه الشكاوى، وتكون قرارها باتاً غير قابل للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.
٧- للمشتكي أن يطلب إبطال عريضة شكواه إلاّ إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها، إستناداً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل بشأن إبطال عريضة الدعوى.
٨- يخلو قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل من أي حكم حول مصير الحكم في الدعوى الأصلية بعد إثبات المشتكي لصحة شكواه، بعكس القانون المصري الذي أعطى للمحكمة التي تنظر في دعوى المخاصمة صلاحية إبطال حكم القاضي وإصدار حكم جديد في الدعوى الأصلية.
٩- لا نؤيد موقف المشرع العراقي في أنه إذا كان القرار صادراً من محكمة التمييز بخصوص الشكوى من رئيس أو قضاة محكمة الإستئناف فلا يمكن الطعن فيه.

- **ثانياً- التوصيات :**

١- نقترح إلغاء المادة (٣/ ثانياً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والمادة (الاولى) من قانون ملحق قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ والتي اشارتا الى عدّ أعضاء الإدعاء العام حكاماً (قضاةً) وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وإمتيازاتهم.
٢- نقترح أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ أحكام الشكوى من رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية، لأنه ليس من مبادئ العدل والانصاف وروح القانون أن يسمح بمخاصمة قضاة المحاكم المدنية دون المحاكم العسكرية.
٣- نقترح إضافة مادة قانونية الى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحيث يمكن للمتضرر أن يقيم دعوى مدنية على الدولة، في حالة توفر أسباب الشكوى من القضاة، وعلى النحو الآتي: (يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة).
٤- نقترح تعديل المادة (٢٨٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل وذلك بحذف كلمتي (مادية) و (لمحاباة) لتكون على النحو الآتي: (إذا قبل المشكو منه منفعة من أحد الخصوم).
٥- ندعو المشرع العراقي أن يسلك مسلك المشرع المصري بأن يعطي للمحكمة التي تنظر في الشكوى صلاحية إبطال حكم القاضي وإصدار حكم جديد في الدعوى الأصلية، وعليه نقترح إضافة فقرة قانونية جديدة الى المادة (٢٩١) قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، وعلى النحو الآتي:
(٤- لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة الخصم الآخر غير المشتكي إلاّ بعد تبليغه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم).
٦- نقترح أن يسمح بالطعن في القرار الصادر من محكمة التمييز بخصوص الشكوى من رئيس أو قضاة محكمة الإستئناف بطريق تصحيح القرار التمييزي لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز، لأن في ذلك ضمانة للطرفين.

المصادر

- **أولاً- الكتب:**

١- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٢- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٣- د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠٠٩.
٤- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٦٣.
٥- د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، فى النظام القضائي العراقي واجراءات الدعوى الاعتيادية، ط٣، مطبعة المعارف– بغداد، ١٩٧٩.
٦- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٧- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط٣ (جديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، ط٣ (جديدة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٠- د. عبدالناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
١١- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٢، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٨.

- **ثانياً- الرسائل الجامعية:**

١- حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.
٢- سمحه خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية- غزة، ٢٠١٧.
٣- عبدالعزيز دهام الرشيدي، رد القاضي: دراسة مقارنة بيت الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.
٤- وليد عيسى موسى عبيات، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير، جامعة القدس،الدراسات العليا، القانون، ٢٠١٥.

- **ثالثاً- البحوث العلمية:**

١- د. ابراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، الصادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد الرابع والثلاثون، يناير - يونيو، ٢٠١٢.
٢- أ.د. أحمد خورشيد حميدي و م.م. فواز خلف ظاهر، ضمانات إستقلال القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، آذار ٢٠١٦.
٣- جمال الدين عبدالله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥.
٤- م.م. حسام عبد محمد ظاهر، إمتناع القاضي عن إحقاق الحق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، ج ٢، أيلول ٢٠١٦.
٥- م. د. زياد خلف عودة، مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاة، بحث منشور في مجلة لارك للفسلفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ج٣، العدد ٣١، ١/ ١٠/ ٢٠١٨.
٦- د. عمار طارق عبدالعزيز، تأديب القضاة، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد العاشر، العدد (١٩)، كانون الأول ٢٠٠٧.
٧- د. محمد سامر القطان، دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الخامس، يناير ٢٠١٧.

- **رابعاً- التشريعات العراقية:**

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون المعهد القضائي العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٥- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦- قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان- العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
٧- قانون ملحق قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان- العراق رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧.
٨- قانون المعهد القضائي في إقليم كوردستان- العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩.
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
١٠- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

- **خامساً- التشريعات غير العراقية:**

١- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل.
٤- الدستور المغربي النافذ لسنة ٢٠١١.
٥- نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨ م) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

- **سادساً: المعاجم:**

١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزّيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار، المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، مؤسسة الثقافة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، ١٩٨٩.
٢- إبن منظور، لسان العرب، ج٥، ط١، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.

٣- د. أحمد محمد عبدالخالق، معجم ألفاظ الشخصية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

- **سابعاً: القرارات القضائية العراقية وغير العراقية:**

١- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٢٣٦) لسنة ٥١ ق، جلسنة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٧.
٢- قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ القضائية، جلسة ٢٢ من يونيه ١٩٨٩.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٢١٦/ ٢٠١٢)، الصادر في ٣٠/ ٥/ ٢٠١٢.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (١٠٤٧/التشكي من قضاة محكمة التمييز/٢٠١٤)، الصادر في ٢٨/ ١/ ٢٠١٤.
٥- قرار المجلس الدستوري رقم ١٦/ ٩٩٢ الصادر في الملف عدد ١٦/ ١٤٧٤ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٦ والمفسر للنظام الأساسي للقضاة المغربي رقم (١٠٦,١٣).

الخلاصة

القاعدة العامة في عمل القاضي هي عدم مساءلته عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته، وتمتعه بالحصانة القضائية التي تكون عوناً له في القيام بعمله بعيداً عن التأثرات الخارجية، لأنه يستعمل حق خوله القانون إياه، وترك له سلطة تقديرية فيه، وبالتالي يشعر بالطمأنينة في عمله. ولكن من ناحية أخرى فان القاضي إنسان ومعرض للخطأ المهني الجسيم والتحايل ومحاباة أحد أطراف الدعوى، عليه فإن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل- شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل- رسم طريقاً يتمكن بموجبه المتضرر من مساءلة القاضي، دون الإشهار بسمعته ومركزه الوظيفي، فظهر نظام الشكوى من القضاة، الذي يتم في حالات وضوابط معينة على سبيل الحصر إستثناء من القاعدة العامة، ويشكل هذا النظام ضمان جيد يهدف الى حماية المتقاضين من إنحراف القضاة فضلاً عن حماية القضاة أنفسهم من كيد المتقاضين.

Abstract

The general rule in a judge's work is that he is not held accountable for any mistake committed while performing his job, as the judge enjoys judicial immunity that would assist him in carrying out his work away from external influences. The judge exercises a right that the law has granted him along with a discretionary power, and thus the judge feels reassured in his work.

On the other hand, the judge is a human being and exposed to grave professional errors, deception and bias to one of the parties to the lawsuit. Therefore, the Iraqi Amended Civil Procedure Law No. 83 of 1969, similar to the Egyptian Amended Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1986, has drawn a way that enables the aggrieved party to sue the judge, without prejudice to the judge's reputation or his position. Thus, a system of legal action against the judges has emerged, which may take place in certain cases and under controls exclusively as an exception from the general rule. This system constitutes a good guarantee aimed at protecting the litigants from the deviation of the judges as well as the judges themselves from the abuse of litigants.

Key Words: The judge, Complainant, Deceit, Serious occupational fault, not achieving the right, Disciplinary claim.